

مداخلة القاضية جمال الخوري

سأعطي لمحة موجزة وسريعة بقدر ما يتوفر الوقت عن ثلاثة مواضيع في نظام التحكيم استكمالاً للمواضيع التي سبق وجرى عرضها:

في القسم الأول الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.

وفي القسم الثاني طرق الطعن بالقرار التحكيمي.

وفي القسم الأخير بعض الخصائص القانونية لنظام التحكيم و للقرار التحكيمي.

القسم الاول - الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.

بعد ان يصدر القرار النهائي عن المحكم أو عن هيئة التحكيم يعود للمحتكمين تنفيذه، وبما ان الفرقاء التجأوا الى التحكيم بهدف اختصار درجات المحاكمة وسرعة البت، وبما أنهم في أغلب الاحيان عمدوا الى تعيين المحكم أو المحكمين في لجنة التحكيم، عليهم المبادرة الى تنفيذ القرار التحكيمي طوعاً. الا انه في بعض الاحيان لا ينفذ المحكوم عليه القرار طوعاً ولا يرضخ له، مما يحتم اللجوء الى التنفيذ الجبري من قبل المحكوم له. ومن أجل اعطاء القرار التحكيمي القوة التنفيذية عليه الاستحصال على الصيغة التنفيذية لهذا القرار التي تجعله مماثلاً للحكم القضائي.

ان المادة ٧٩٥ أ.م.م. تنص على أنه "لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ الا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمها بناء على طلب ذوي العلاقة، وذلك بعد الاطلاع على القرار واتفاقية التحكيم. "

يقدم طلب الصيغة التنفيذية بالصورة الرجائية من قبل المحكوم له من المحتكمين الى قلم محكمة البداية الكائن في نطاقها مركز التحكيم اذا تعلق الأمر بالتحكيم الداخلي، والى قلم محكمة بداية بيروت اذا كان القرار التحكيمي صادراً في الخارج ،

أما اذا كان النزاع من اختصاص القضاء الاداري فالصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي تعطى من قبل رئيس مجلس الشورى.

بصورة استثنائية، تعطى الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي من قبل محكمة الاستئناف التي قدم أمامها طعن بالقرار سواء عن طريق الاستئناف أو عن طريق الابطال وقضت هذه المحكمة برد الطعن، فيكتسب القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية حكماً بمجرد رد الطعن ودون حاجة لاية معاملة اضافية.

كل مخالفة لهذا الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة الابتدائية يؤدي الى بطلان القرار التحكيمي بطلاناً مطلقاً، أما مخالفة الاختصاص المكاني يؤدي الى البطلان النسبي وبناء على ادعاء من صاحب المصلحة أي من الخصم ويمكن لهذا الخصم التنازل عن هذا الدفع سواء صراحة أم ضمناً.

يتبادر الى الذهن، ان اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي هو مجرد معاملة ادارية يقوم بها رئيس المحكمة الابتدائية. الحقيقة و الواقع ليس كذلك ، يتمتع رئيس المحكمة بسلطة رقابة على القرار وبسلطة تقدير وجود أم عدم وجود أسباب لابطال القرار، إلا ان سلطته تبقى محدودة، باعتبار انه يراقب قانونية هذا القرار بغياب الفريق الثاني المعني به فهذه السلطة تقتصر على التدقيق فيما اذا كان القرار :

- نهائي أو فصل باحدى نقاط النزاع وكان معجل التنفيذ لهذه الناحية.
- وقد صدر بناء لاتفاق او بند تحكيمي صحيح، وهذه هي الغاية من ارفاق مع طلب الصيغة عقد التحكيم أو العقد الذي يحتوي على البند التحكيمي.
- وان يكون موضوع النزاع قابلاً للتحكيم.
- وان لا يحتوي القرار على ما يخالف الانتظام العام اللبناني.
- وان يكون مشتملاً على البيانات الالزامية الشكلية.

ان قرار منح الصيغة للقرار التحكيمي الداخلي لا يقبل أي طعن على حدة، غير أن استئناف القرار التحكيمي أو الطعن بطريق ابطاله يفيد حكماً طعناً بقرار الصيغة التنفيذية ورفعاً ليد القاضي المختص بأصداره أي رئيس المحكمة الابتدائية. أما في ما خص القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو قرارات التحكيم الدولي، فان قرار منح الصيغة التنفيذية يقبل الاستئناف بشروط محددة ومعددة حصراً في القانون.

أما قرار رفض الصيغة فيجب ان يكون معللاً، وهو يقبل الطعن استئنافاً.

ما هو مفعول اقتران القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية؟

يكتسب القرار التحكيمي القوة التنفيذية العائدة للحكم القضائي بحيث يصبح بإمكان المحكوم له تنفيذه امام دوائر التنفيذ اسوة بتنفيذ القرار القضائي، كما ان مهل الطعن بالقرار تسري ابتداء من تاريخ ابلاغه الى الخصوم. هذا ما يوصلنا الى القسم الثاني من هذه المداخلة.

القسم الثاني : طرق الطعن بالقرار التحكيمي.

نص قانون اصول المحاكمات المدنية على طرق الطعن بالقرار التحكيمي بشكل واضح ومحدّد ومحصور انطلاقاً من دواعي السرعة المرجوة من المحاكمة التحكيمية.

فهو يقبل الاستئناف، ويقبل الابطال واعداء المحاكمة.

١- فيما خص الاستئناف

يقبل القرار التحكيمي الاستئناف في التحكيم العادي ما لم يكن الخصوم قد عدلوا وتنازلوا عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم بشكل صريح وواضح، وان الاتفاق على ان النزاع يفصل به بصورة نهائية لا يفيد التنازل عن الاستئناف.

أما في التحكيم المطلق فالقرار لا يقبل الاستئناف في المبدأ، ما لم يكن الفرقاء قد احتفظوا صراحة بحق رفع هذا الطعن في اتفاقية التحكيم. في حال استئناف قرار تحكيمي "مطلق" تنتظر محكمة الاستئناف بالنزاع كما عرض أمام المحكم ووفقاً للقواعد التي طبقها المحكم، أي تبحث في النزاع كحكم مطلق وفقاً لقواعد الانصاف مع الاخذ بعين الاعتبار القواعد والاصول المتعلقة بالانتظام العام.

عدا حالة التحكيم المطلق، تنتظر محكمة الاستئناف في النزاع مجدداً وفقاً للقواعد والاصول المقررة للخصومة امام محكمة الاستئناف، فهي تنظر في الواقع والقانون، كما لو أنها تنتظر بالقرار الصادر عن محاكم الدرجة الأولى.

ان القرار الصادر بنتيجة الاستئناف يقبل التمييز.

٢- فيما خص الابطال

يعود للمحتكمين الطعن بالقرار التحكيمي بالرغم من اي اتفاق مخالف، عن الابطال.

أسباب الطعن بالقرار التحكيمي عن طريق الابطال محدّدة بصورة حصرية في المادة ٨٠٠ أ.م.م. :

- صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي او بناء على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بأنقضاء المهلة
- صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون
- خروج القرار عن حدود المهمة المعينة للمحكم او للمحكمين
- صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم
- عدم اشمال القرار على جميع البيانات الالزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والاسباب والوسائل المؤيدة لها واسماء المحكمين وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه.
- مخالفة قاعدة تتعلق بالانتظام العام كمبدأ وجاهية المحاكمة.

لن أتعرض لجميع الاسباب المذكورة، سأكتفي بتوضيح السبب المتعلق بخروج المحكم عن حدود المهمة المعينة له، وأهمية هذا السبب تكمن في ان مصدر التحكيم هو اتفاقي ومحصور بنزاع معين وعلى المحكم الالتزام بالنزاع كما هو محدد في عقد التحكيم، ولاحقاً بلوائح الفرقاء المقدمة أمامه ، فلا يمكنه ان يبحث ويحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب والّا عرض قراره للابطال.

ان تقيّد المحكم بحدود المهمة الموكولة اليه ينطبق بالنسبة لنوع التحكيم عادي أو مطلق. يطبق المحكم في التحكيم العادي اصول المحاكمات المدنية العادية والقواعد القانونية. أما في التحكيم المطلق لا تطبق أصول المحاكمات العادية ولا القواعد القانونية بل يحكم وفقاً للانصاف الاّ ما تعلق من هذه القواعد بالانتظام العام.

كما ينطبق بالنسبة لاجراءات التحقيق وكيفية حصولها اذا كان الفرقاء قد اتفقوا في العقد التحكيمي على ذلك، الاّ ان ذلك لا يمنعه من النظر بمسائل فرعية تكون قد تفرعت عن موضوع التحكيم وتكون نتيجة حتمية له.

٣- فيما خص طلب اعادة المحاكمة

يقبل القرار التحكيمي اعادة المحاكمة وفقاً للشروط المحددة والمنصوص عليها بالنسبة للاحكام القضائية.

القسم الثالث الخصائص القانونية لنظام التحكيم

ان التحكيم هو قضاء خاص، مصدره اتفاقي كما سبق ذكره، الهدف منه سرعة البت بالنزاع والمحافظة على بعض الخصوصية في التقاضي. لذلك نص المشترع على قواعد وأصول خاصة للتحكيم.

سأعدد منها ما يهم الحضور وما يهم المحكم الذي يكون قد اختاره الفرقاء بالنظر لصفته التقنية وليس بالنظر لصفته القانونية.

١. المحكم يحكم في التحكيم المطلق بمقتضى الانصاف، فعليه في هذه الحالة ان يكون على مسافة واحدة من المتخاصمين امامه، والحكم بمقتضى الانصاف لا يمنعه من تطبيق القواعد القانونية اذا ارتأى انها منصفة، الاّ انه عليه ان يذكر ذلك في قراره والّا يكون قد تخطى حدود مهمته.

٢. للمحكم مهلة محدّدة بستة أشهر لانجاز مهمته وأصدار قراره. يمكن للفرقاء الاتفاق على تمديد هذه المهلة، كما يمكن للمحكم الطلب من رئيس محكمة البداية اعطائه مهلة اضافية.

٣. لا تطبق في التحكيم اصول التبليغ المطبقة أمام المحاكم لعدم وجود دائرة مباشرين مرتبطة بالمحكم. غير أنه مهما كانت طريقة التبليغ المعتمدة يجب أن يثبت حصول التبليغ والّا خالف المحكم حقوق الدفاع ومبدأ وجاهية المحاكمة، وهي قواعد تتعلق بالانتظام العام.



٤. لا يصدر القرار التحكيمي بأسم الشعب اللبناني ولا علناً.

٥. لا يجوز تدخل الغير في المحاكمة الا بناءً لاتفاق الفرقاء ولا يجوز للمحكم ادخال الغير في المحاكمة.

٦. مكان اصدار القرار التحكيمي مهم، لانه يربط مكانياً اختصاص رئيس محكمة البداية في اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، واختصاص محكمة الاستئناف المكاني في الطعن عن طريق الابطال أو الاستئناف.

٧. يوقع القرار التحكيمي من المحكم أو المحكمين الصادر عنهم ويصدر اما بالاجماع اما بالاكثرية وفي هذه الحالة الأخيرة يدون المحكم المعارض اعتراضه الى جانب توقيعه، أما في حال صدور القرار التحكيمي موقِعاً من محكمين فقط يكون للقرار التحكيمي الاثر نفسه كما لو كان موقِعاً من المحكمين الثلاثة، بخلاف ما يحصل بالنسبة للحكم القضائي حيث يكون هذا الحكم في هذه الحالة باطلاً.

هذه بعض خصائص نظام التحكيم دون الدخول بالتفاصيل. أردت تسليط الضوء على بعض خصائص نظام التحكيم التي قد تساعد المحكم الذي يختاره الفرقاء نظراً لصفته التقنية، أن يتجنب أسباب ابطال القرار الصادر عنه.